(القرار رقم ١٦١٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٧٢/ض) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١١/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ كل من: ... و...و...، كما لم يحضر من يمثل المكلف , ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذارًا عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٢١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٧هـ.

وحيث إن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع والمناقشة , فقد سألته اللجنة بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٣٧/١١/١١هـ عن تاريخ استلام القرار الابتدائي , مع تقديم المستند المثبت لذلك، كما سألته هل تم سداد المستحق بموجب القرار الابتدائي أو قدم عنه ضمانًا بنكيًا , فأفاد المكلف بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/١١/١٢هـ بما نصه "لم أستلم القرار الابتدائي إلا عند مراجعتي الهيئة للاستفسار عن عدم صدور الشهادة الضريبية، حيث قام الموظف المختص وبعد الرجوع للملف بإعطائي نسخة منه باليد , كما لم يتم سداد المستحق بموجب القرار الابتدائي ولم أقدم عنه ضمانًا بنكيًا".

وبرجوع اللجنة للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أنها تنص على "...د- يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، هـ- على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة وفقًا للقرار المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ" , وباطلاع اللجنة على المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ تبين أنها تنص على أنه "٤- يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة..." , واطلاعها على المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية تبين أنها تنص على أنه "١١- إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي:

أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي , وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية".

وبما أن المكلف لم يثبت أن استئنافه مقدم خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام القرار الابتدائي، كما لم يقم بدفع الضريبة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،